

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الرابع: إذا فرض أن الدليل لبي لا ظهور له في أكثر من مطلوبة أصل المادة أو كان لفظيا لا ظهور له في اعتبار المباشرة ولا في الانتساب بمعنى أن قول المولى: (يجب على الولي قضاء الفوائت عن الميت) ليس ظاهرا في أنه يجب على الولي القضاء مباشرة بل يحتمل الاكتفاء بالاستنابة، أو أن قول المولى: (على الحاج أن يرمي الجمرة) ليس ظاهرا في وجوب الرمي المنتسب، ولم يقدّم دليل على مشروعية الاستنابة بنحو يكون حاكما على الدليل موجبا لتوسعة الواجب بما يشمل فرض التسبب على نحو الاستنابة فما هو مقتضى الأصل اللفظي؟ أي: ما هو مقتضى إطلاق المادة أي: متعلق الأمر؟ فهل مقتضى إطلاق متعلق الأمر اعتبار المباشرة أم لا

وقد اختلف تعبير السيد الصدر قدس سره عن الفرض المذكور عن غيره من الأعلام، حيث أفاد في [ج ٢ ص ٦٥] أن أصل استناد الفعل للمكلف مطلوب، وأما خصوصية المباشرة وعدم الاكتفاء بفعل الغير المستند للمكلف ففيه تفصيل، وظاهره أن المقام من الدوران بين الأقل والأكثر، بينما أفاد جملة من الأعلام بأن المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخير ومقتضى الأصل اللفظي هو التعيين، فما هو الفارق بين كون المقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر وكونه من دوران الأمر بين التعيين والتخير؟ وبيان ذلك بأحد وجهين:

١- إن قلنا بأن متعلق الأمر ظاهر في كون المطلوب استناد الفعل للمكلف بمعنى أن قول المولى لعبده: (عليك بتحنيط الميت المسلم) ظاهر في طلب التحنيط المستند الأعم من المباشرة والتسبب، وإنما البحث في أنه هل تعتبر المباشرة أم لا؟ فهنا يكون المقام من الدوران بين الأقل والأكثر، فهل يكفي الجامع أم يتعين عليك الخصوصية - وهي خصوصية المباشرة -؟ أي أن التحنيط الواجب ينحل لعنصرين أحدهما أصل استناد التحنيط للمكلف وهو القدر المتيقن، وثانيهما كون الذي في ذمته التحنيط بنحو المباشرة، والشك في الثاني من الدوران بين الأقل والأكثر، فمقتضى الإطلاق وعدم التقييد عدم اعتبار المباشرة، فيكفي مطلق التحنيط ولو كان تسببيا.

وبيان المحقق النائيني قده في رسالته بأنه إن قيل: إن بين المباشرة والاستنابة جامعا عرفيا قريبا يصلح أن يكون هو المطالب به كان المتجه رجوع التعميم لهما إلى وجوب القدر المشترك بينهما في مقابل تقييده بخصوص

المباشرة، وإن قيل إنه لا يوجد جامع عرفي قريب بين المباشرة والاستنابة يصلح أن يكون هو متعلق الأمر المطالب به، بل غاية مفاد الأمر بالتحنيط طلب أصل المادة فالدوران بين تعميم الواجب لمطلق الفعل المستند للمكلف في مقابل تعيين المباشرة من الدوران بين التعيين والتخير.

٢- على فرض عدم ظهور متعلق الأمر في كون الواجب هو الفعل المستند للمكلف فإنه لا إشكال في أن التحنيط المباشر قدر متيقن من المطلوب، بمعنى أنه إن قام بالتحنيط المباشر فلا إشكال في سقوط التكليف عنه، وإنما الشك في التوسعة وهو أنه هل يكتفى بمطلق التحنيط ولو كان تسبباً أم لا بد من المباشرة؟ فالفرض من دوران الأمر بين التعيين والتخير، وبما أنه من الدوران بين التعيين والتخير فمقتضى الإطلاق التعيين، لأن الدوران وإن كان بين متباينين - وهما الحصة والجامع - إلا أن الأول - وهو الحصة المباشرة - قدر متيقن، فالشك في التوسعة، وبما أن التوسعة - بمعنى أن يكتفى المكلف بمطلق التسبب ولو لم يكن مباشراً - تحتاج إلى مؤنة في عالم اللحاظ والجعل فيحتاج بيانها في عالم الإثبات إلى قرينة ولو كانت تلك القرينة كلمة (أو) كأن يقول: (حظ أو سبب التحنيط)، فيها أن التوسعة محتاجة إلى مؤنة ثبوتاً والمؤنة تحتاج إلى قرينة إثباتاً فعدم وجود القرينة يعني الإطلاق، ومقتضى الإطلاق أنه لا بد من المباشرة.

ولكن قد يقال: إن كون المباشرة قدراً متيقناً في مقام الامتثال لا يعني أن خصوصية المباشرة محط نظر المولى في مقام التشريع، فلا ملازمة بين الأمرين، لذلك لا يخرج التردد في المورد بالنظر لعالم التشريع عن كونه تردداً بين الاعتبارين المتباينين اعتبار المباشرة واعتبار الجامع وهو الفعل المستند، وكل من الاعتبارين يحتاج بيان اعتباره إلى المؤنة والقرينة. نعم بما أن المختار ظهور المتعلق في الفعل المستند فالشك في اعتبار المباشرة من الأقل والأكثر.

المورد الثاني: ما إذا شك في سقوط الأمر بتبرع الغير.

وذلك كما لو قال المولى: (يجب على الولي قضاء الفوائد عن الميت) فتبرع الغير بالقضاء من دون تسبب من الولي، فشك الولي في سقوط الأمر عنه بذلك. فإذا قلنا بأن التكليف بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير التبرعي إما غير عقلي لأنه محال وإما غير عقلائي لاستهجانته، فلا يحتمل أن يكون تبرع الغير عدلاً لفعل المكلف، فمرجع الشك إلى الشك في السقوط، حيث لا شك في أن متعلق التكليف ليس هو الجامع بين فعل النفس وتبرع الغير، وتبرع الغير ليس عدلاً قطعاً، وإنما الشك في سقوط الأمر بفعل الغير، وإلا فمتعلق الأمر هو خصوص فعل النفس.

وإذا قلنا بأنه لا مانع عقلا ولا عقلائيا من أمر المكلف بجامع بين فعل النفس وتبرع الغير فإن فرض أن المتعلق ظاهر في المباشرة فلا عبرة بفعل الغير، وإن فرض أنه ظاهر في الأعم من المباشرة والتسبيب فلا عبرة بفعل الغير أيضا لأنه ليس تسبيبا، وإن فرض أن الدليل لبي أو لفظي لكن متعلق الأمر ظاهر في مطلوبة أصل المادة أي: أن المكلف مطلوب بأصل المادة - وهي تحنيط الميت - وشك في اعتبار خصوص فعل النفس فيأتي فيه ما مضى من أن المقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر أم من دورانه بين التعيين والتخير.

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره في المقام بأن مقتضى إطلاق الوجوب عدم الاكتفاء بتبرع الغير، وتعددت الشروح لمطلبه بين أجود التقريرات [ج ١ ص ١٤٩]، وأصول الفقه للشيخ الحلي قدس سره، وعبارة المحقق النائيني قدس سره في رسالته في التعبد والتوصلي.

وتقريب مطلبه قدس سره يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن دليل التكليف مما لا يتعرض لموضوعه، فلا يستفاد من إطلاق الوجوب فيه بقاء الموضوع أو ارتفاعه، لأنه ليس ناظرا لموضوعه، بمعنى أن كل حكم مشروط بموضوع، فإن الحكم كالمحمول في الجملة الخبرية من حيث عدم معقوليته بلا موضوع، فالحكم مشروط بالموضوع عقلا لا شرعا - كما عبر في أجود التقريرات - وبعد المفروغية من لابدية الموضوع للحكم فتقييد الحكم بموضوعه شرعا أو إطلاق الحكم لموضوعه وعدمه مما لا معنى له، إذ لا يتصور حكم إلا بعد فرض وجود الموضوع، أي أن المولى في عالم الاعتبار لا بد أن يفترض وجود الموضوع ثم يجعل الحكم عليه، فالموضوع متقدم رتبة على الحكم، وإذا كان كذلك فليس الحكم في مقام بيان الموضوع بل في مقام بيان المتعلق، مثلا إذا قال المشرع: (قم بتحنيط الميت) فالموضوع وجود الميت، ولا معنى لاشتراط الحكم به شرعا، إذ لولا فرض وجود ميت لما قال: (قم بتحنيط الميت)، وإنما مفاده الأمر: على فرض وجود الموضوع. وهذا معنى أن الحكم غير ناظر لموضوعه، و من الواضح أنه يشترط في انعقاد الإطلاق أن يكون المولى في مقام البيان، فإذا لم يكن المولى في مقام بيان الموضوع فلا يستفاد من إطلاق الدليل أن الموضوع موجود أو أنه مرتفع.

المقدمة الثانية: أن الموضوع على قسمين: موضوع تكويني وموضوع اعتباري، فإذا قال المولى: (حنط الميت) فالموضوع تكويني، لأن وجود الميت أمر تكويني، وأما إذا قال المولى: (يجب أداء الزكاة من مالك) فكون المال متعلقا للزكاة موضوع اعتباري شرعي، أي الشارع اعتبر حكما وضعيا وهو ثبوت الزكاة في المال، وفي طول هذا الاعتبار اعتبر الحكم فقال: (أد الزكاة من أموالك)، وكذا إذا قال: (يجب على ولي الميت أداء الفوائد عنه) فقد اعتبر اشتغال الذمة بالفوائد على نحو الدين أولا ثم أوجب على الولي أدائها.

وعلى هذا فإذا كان الموضوع تكوينيا فلا إشكال في أن شرط التكليف لا ربط له بالموضوع، فإذا قال المولى: (حنط الميت) فالميت موجود تكويني لا يكون الدليل في مقام البيان من جهته سوى ذكره موضوعا، ولكن إذا شككنا أن الأمر مشروط بعدم تبرع الغير أم لا؟ فهذا شك في شرط اعتباري بعد المفروغية عن وجود الموضوع تكوينيا، وفي هذا الفرض يصح التمسك بإطلاق الوجوب ويقال: مقتضى إطلاق دليل (حنط الميت) أن الوجوب باق تبرع الغير أم لم يتبرع، بل حتى وإن وجد الميت محنطا فيجب على الولي التحنيط، فيمكن نفي الاكتفاء بتبرع الغير بنفس إطلاق الوجوب.

وأما إذا كان الموضوع اعتباريا، كما إذا قال المولى: (يجب على الولي تفريغ ذمة أبيه من الصلوات) وقام الغير بالتبرع، فهنا ليس الشك في الشرط، بل في الموضوع، أي هل تبرع الغير رافع للموضوع - وهو اشتغال ذمة الميت بالفوائت - أم لا؟ فالشك في الاكتفاء بفعل الغير ليس شكا في شرط التكليف بل شك في ارتفاع الموضوع، والتمسك بالدليل فيه تمسك بالدليل في الشبهة المصدقية، لاحتمال ارتفاع الموضوع، فإن الوجوب ثابت في فرض اشتغال ذمة أبيه، ولعل تبرع الغير رافع للاشتغال، وحينئذ لا يمكن لنا - بمقتضى المقدمة الأولى - أن نعالج بقاء الموضوع أو عدمه بإطلاق الدليل، لأن الدليل ليس ناظرا لموضوعه وليس في مقام البيان من جهة موضوعه فلا إطلاق له بلحاظ الموضوع، وإذا لم يكن له إطلاق بلحاظ الموضوع فكيف يتمسك بإطلاق الدليل لإثبات أنه باق أو أنه ارتفع؟

وكذا إذا قال المولى: (أد الزكاة) وتبرع متبرع بدفع الزكاة، فإنه لا يرجع إلى إطلاق الدليل، لاحتمال ارتفاع الموضوع بتبرع الغير.

والحمد لله رب العالمين